

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ﷺ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ﷺ أما بعد،

المقدمة

فليس من خلق المسلم أن يتعمد قطع الصلة بينه وبين خالقه
عز وجل، ومما لا شك فيه أن تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها
قد قطع هذه الصلة.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **بين الرجل وبين
الكفر ترك الصلاة** »^(١).

وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال « **كان أصحاب محمد ﷺ لا
يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة** »^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ أن « **لا تشرك
بالله شيئاً وإن قطعت أو حُرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً،
فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ...** »^(٣).

وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **من فاتته صلاة،
فكانما وتر أهلها وماله** »^(٤).

روى البخاري حديث سمرة عن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله
ﷺ

مما يكثر أن يقول لأصحابه: « **هل رأى أحد منكم من رؤيا؟
فيقتض عليه من شاء الله أن يقض وإنه قال لنا ذات غداة: "إنه أتاني
الليلة اثنان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالوا لي: انطلق، وإني
انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه
بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه، فيتد هذه
الحجر، فيأخذها، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود
عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى** »^(٥).

ثم قال في آخر الحديث: « **أما الرجل الذي أتيت عليه يُبلغ
رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرقضه، وينام عن الصلاة
المكتوبة** »^(٦).

قال ابن حزم رحمه الله: « **وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف**

(١) أحمد ومسلم وصحيح الترغيب (٥٦٠)

(٢) الترمذي - صحيح الترغيب (٥٦٢)

(٣) ابن ماجه والبيهقي - صحيح الترغيب (٥٦٤)

(٤) ابن حبان - صحيح الترغيب (٥٧٤)

(٥) أخرجه البخاري

(٦) صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٧٥)

ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك
صلاة فريض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر»^(٧)

فتارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها قد ارتكب كبيرة من الكبائر
وليس له عند الله عهد، وكثير من العلماء قال أنه كافر كضراً مخرجاً
من الملة وهذا مذهب أحمد وغيره من العلماء قال الإمام النووي
رحمته: « **فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع
اعتقاده وجوبها، فمذهبن المشهور أن يقتل حداً ولا يكفرونه،
قال به مالك والأكثر من السلف والخلف، وقالت طائفة يكفر
ويجزي عليه أحكام المرتدين في كل شيء ...** »^(٨).

فما هو حكم قضاء الصلوات الفائتة عن وقتها، إذا تركها عمداً؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

قال ابن رجب رحمه الله: « **وأما ترك الصلاة متعمداً: فذهب أكثر
العلماء إلى لزوم القضاء له، ومذهب الظاهرية أو أكثرهم أنه لا
قضاء على المتعمد وذكرنا آثاراً عن السلف أنه لا قضاء عليه** »^(٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: « **أن تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها
ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع وكذا الصوم، وهو قول طائفة
من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود بن علي
وأتابعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافق»** »^(١٠).

وقال ابن تيمية رحمه الله: « **فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد
ومالك وغيرهما، قيل: يجب عليه القضاء وهو المشهور عن
أصحاب الشافعي وكثير من أصحاب أحمد، وقيل: لا يجب عليه
القضاء وهذا هو الظاهر** »^(١١).

فيظهر مما سبق أن المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم
وليس فيها إجماع، وسنذكر القولين في المسألة مع أدلتها ثم
الترجيح بينهما.

القول الأول: من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى فات وقتها لا
يقضيها، وإذا قضاها لا تقبل منه، وإنما عليه التوبة والإكثار من
النوافل فقط: وهذا هو مذهب كثير من السلف واتباع المذاهب
وأهل الحديث.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله^(١٢): « **منهم الحسن البصري وداود بن**

(٧) المحلى (٢٤٢/٢)

(٨) المجموع (١٨/٣)

(٩) شرح البخاري - حديث (٥٩٧)

(١٠) الاختيارات الفقهية (٣٤)

(١١) الفتاوى (٤٠/٢٢)

(١٢) شرح البخاري تحت حديث (٥٩٧)

علي وأبا بكر الحميدي وغيرهم»، وذكر ابن تيمية رحمه الله أنه قول
طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، ثم رجح
هذا القول^(١٣).

قال الحسن البصري رحمه الله: « **إذا ترك الرجل صلاة واحدة
متعمداً فإنه لا يقضيها** »^(١٤).

قال أبو بكر الحميدي رحمه الله في الصوم والصلاة: « **إذا تركها عمداً
أنه لا يجزئه قضاؤها** »^(١٥).

قال ابن رجب عن كلام الحميدي رحمه الله: « **ووقع مثله في كلام
الجوزجاني والبرهاري وابن بطّة ثم قال: قال ابن بطّة: اعلم أن
للصلاة أوقاتاً، فمن قدمها على وقتها فلا فرض له من عذر وغيره،
ومن أخرها عن وقتها مختاراً لذلك من غير عذر فلا فرض له، وقال
البرهاري رحمه الله: الصلوات لا يقبل الله منها شيئاً إلا أن تكون لوقتها
إلا أن تكون نسياناً** »^(١٦) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه
عبد الله: « **على أن المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استنابته
وقته، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة** ».

ثم قال ابن رجب رحمه الله بعد ذلك: « **وقد وردت آثار كثيرة عن
السلف في تارك الصلاة عمداً أنه لا يقبل منه صلاة، ثم ذكر قوله
ﷺ:**

« ثلاثة لا تقبل لهم صلاة » ذكر منها « **الذي لا يأتي الصلاة إلا
دباراً** »^(١٧) - عني بعد فوات الوقت - قلت: هو^(١٨).

ثم قال رحمه الله: « **ولأ يعرف عن أحد من الصحابة في وجوب
القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحاً عن التابعين أيضاً
فيه شيئاً إلا عن النخعي ..** »^(١٩).

قال ابن حزم رحمه الله (تاريخ ٤٥٦ هـ): « **وأما من تعمد ترك
الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من
فعل الخير وصلاة التطوع، وليتب وليستغفر الله عز وجل، وذكر
مذاهب العلماء والسلف والأدلة النقلية والعقلية على ما ذهب
إليه** »^(٢٠).

(١٣) الفتاوى (٤٠/٢٢) والاختيارات (٣٤).

(١٤) ذكره محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٨٧/٢)

(١٥) مسند الحميدي آخر صفحة منه (٥٤٧/٢)

(١٦) شرح البخاري (٥٩٧)

(١٧) رواه أبو داود وابن ماجه

(١٨) في صحيح سنن أبي داود رقم (٥٥٤).

(١٩) شرح البخاري حديث (٥٩٧)

(٢٠) المحلى (٢٣٥/٢): مسألة (٢٧٩) راجع في عشر صفحات في المحلى

قال الشيخ الألباني رحمه الله: « **من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل
خروج الوقت فإنه لا صلاة له، ولا هي مبرئة للذمة، وليس ذلك إلا
من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة** »^(٢١).

ولإمام ابن القيم رحمه الله بحث مفصل في هذه المسألة رد على
القائلين بالقضاء على المتعمد - إعلام الموقعين - فصل إبطال
القياس.

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: « **ولم أقف للموجبين
للقضاء على العامد على دليل ...** »^(٢٢).

هذه بعض أقوال من قال بهذا القول، فإلى أدلتهم على عدم
القضاء للمتعمد.

أدلة هذا القول:

(١) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « **من نسي صلاة، فليصل إذا
ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** » وأقم الصلاة لذكركي^(٢٣).

قال ابن حجر رحمه الله « **كذا في جميع الروايات بجذب المفعول، ورواه
مسلم بلفظ (فليصلها) وهو أبلغ للمراد، وزاد مسلم أيضاً « أو نام
عنها »، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضي**

**الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن
من لم ينس لا يصلي، بل يقول: إنه لو شرع له القضاء لكان هو
والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فكيف يستويان
؟** »^(٢٤) انتهى كلامه رحمه الله.

قلت: وللحديث ألفاظ أخرى ذكرها الألباني رحمه الله في إرواء الغليل
تحت حديث (٢٦٣) منها: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
بلفظ: « **من نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا
استيقظ** »، وفي لفظ: « **من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها** »

قال صديق حسن خان رحمه الله: « **والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا
وقت القضاء للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي
نام عنها المصلي وقت الذكر** »^(٢٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « **فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك
الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مضطراً، فإذا اشتغل
عنها بشرطها كتحصيل ماء الطهارة أو ثوب استعارة بالذهاب إلي**

(٢١) السلسلة الصحيحة تحت حديث (٦٦)

(٢٢) (الجزء الثاني صفحة ٢٥)

(٢٣) فتح الباري (٧١/٢)

(٢٤) فتح الباري (٧١/٢)

(٢٥) الروضة الندية (٣٣٧/١)

مكانه ونحو ذلك لجاز تأخيرها عن الوقت »^(٢٦)
(٢) قوله ﷺ: « **من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس
أو من الصباح قبل أن تطلع فقد أدركها** »^(٢٧).

وفي لفظ آخر صححه الألباني رحمه الله بطرقه في: قال ﷺ « **إذا أدرك
أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم
صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصباح قبل أن تطلع
الشمس فليتم صلاته** ». قال الشيخ الألباني رحمه الله: « **إن الحديث
إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق، فهو
على هذا أتم بالتأخير وإن أدرك الصلاة لقوله ﷺ: « تلك صلاة
المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان،
قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً** »^(٢٨).

ثم قال: ومعنى قوله « **فليتم صلاته** » أي لأنه أدركها في وقتها
وصلاها صحيحة وبذلك برئت ذمته، وأنه إذا لم يدرك الركعة فلا
يتمها لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها، فليست مبرئة
للذمة، ولا يخفى أن مثله من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج
الوقت فإنه لا صلاة له، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن
إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم مثله كفارة كي لا يعود
إلى إضاعته مرة أخرى » انتهى كلامه رحمه الله^(٢٩).

(٣) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عن رسول الله ﷺ كأن يقول:

« **ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون،
ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفته، ورجل
اعتبد محرراً** »^(٣٠).

والحديث واضح الدلالة على عدم قبول من صلى الفائتة متعمداً.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **أول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة من عمله: الصلاة، فإذا صلحت فقد أفلح
وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضة
شيئاً قال الرب تبارك وتعالى " انظروا هل لعبيدي من تطوع؟ "**
فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك

(٢٦) الفتاوى (٥٩/٢٢)

(٢٧) أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه - إرواء الغليل (٢٥٢)

(٢٨) رواه مسلم (١١٠/٢) وهو في صحيح سنن أبي داود (٤٤١)

(٢٩) الصحيحة رقم (٦٦)

(٣٠) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٥٥٤)

ما عدا الشطر الثاني منه

»^(٣١).

قال ابن رجب رحمه الله^(٣٢): « **وردت أحاديث كثيرة تدل على أن نقص
الفرائض يجبر من النوافل يوم القيامة - وذكر حديث أبي هريرة -
ثم قال - واختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل،
فحمله آخرون على العامد وغيره وهو الأظهر إن شاء الله** ».

قلت: ذكر ذلك استدلالاً على أن الذي ضيع الصلاة عن وقتها
متعمداً ليس عليه القضاء وإنما التوبة ورجاء أن تجبر من النوافل
يوم القيامة.

(٥) قال الله تعالى ﴿ **إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا
سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة:٥]

قال صديق حسن خان رحمه الله: « **فتارك الصلاة إن تاب وأتاب
وجب علينا أن نخلي سبيله، وإن لم يتب قتلناه - حكم الله ومن
أحسن من الله حكماً** » -^(٣٣) انتهى.

فالتوبة تكفي لمن ترك الصلاة، ولم يأمره الله بالقضاء لأنه تركها
عمداً.

(٦) أدلة عقلية ذكرها ابن حزم رحمه الله قال^(٣٤): « **نسأل من أوجب على
العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة: أخبرنا عن هذه الصلاة
التي تأمره بفعلها، أي التي أمره الله بها؟ أو هي غيرها؟ فإن قالوا
هي، قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصياً لأنه قد فعل ما أمره
الله ولا إثم عليه ولا ملامة وهذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: ليست
هي التي أمره الله بها، قلنا: صدقتم وفي هذا كفاية - ثم نسألهم
عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت: أطاعة هي أم معصية؟ فإن
قالوا: طاعة، خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة، وإن قالوا:
هو معصية، صدقوا، وأيضاً: فإن الله قد حد أوقات الصلاة على
لسان رسوله وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً وآخرأ، وهذا لا خلاف
فيه، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان تحديده عليه السلام آخر
وقتها معنى ولكان لغواً، وأيضاً: لو كان القضاء واجباً على العامد
لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ذلك،
ولا نسيها ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ [مريم:٦٤]، وكل شريعة لم يأت بها
القرآن ولا السنة فهي باطلة ثم ذكر آثاراً عن الصحابة والتابعين**

(٣١) أحمد والأربعة

(٣٢) شرح البخاري (١٤١/٥)، حديث (٥٩٧)

(٣٣) الروضة الندية (٣٣٦/١)

(٣٤) المحلى (٢٣٥/٢) مسألة (٢٧٩)

تدل على ما ذهب إليه، ثم قال: ثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً والله أعلم».

القول الثاني: من ترك الصلاة متعمداً حتى فات وقتها فيجب عليه القضاء مع التوبة.

ذكره ابن رجب رحمته أنه قول أكثر العلماء ومنهم من يحكيه إجماعاً، واستدلوا بما يلي:

١- القياس: قالوا: أمر المذور بالنوم والنسيان بالقضاء، فغير المذور أولى إشارة لحديث «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»^(٣٦).
والجواب على الاستدلال:

* قال ابن رجب رحمته: «وفي هذا الاستدلال نظر، فإن المذور إنما أمره بالقضاء لأنه جعل قضاءه كفارة لها، والعامد ليس القضاء كفارة له فإنه عاص تلمزه التوبة من ذنبه بالاتفاق، ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتل العمدة ولا على من حلف يميناً متعمداً فيها الكذب لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا، وأيضاً إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، فلا دليل على إلزام العامد بالقضاء فإنه ليس لنا أمر جديد يقتضي أمره بالقضاء كالتائم والناسي»^(٣٧).

* قال صديق حسن خان رحمته: «والحق أنه لا بد من دليل جديد، لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً...»^(٣٨)

* قال الشيخ الألباني رحمته: «إن قول بعض المتأخرين (إذا كان التائم والناسي للصلاة يقضيها بعد خروج وقتها، كان المتعمد لتركها أولى)^(٣٩) أنه قياس خاطئ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه وهو فاسدٌ بدهة، إذ كيف يصح قياس غير المذور على المذور، والمتعمد على الساهي، ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة؟»

ثم قال: وللعلامة ابن القيم رحمته بحث هام مفصل في هذه المسألة أنقل منه فصلين: قال رحمته - أي ابن القيم - بعد أن ذكر القول المتقدم: فجوابه من وجوه:

أحدهما: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال: لا يلزم

(٣٥) شرح البخاري (٥٩٧)

(٣٦) متفق عليه واللفظ لمسلم

(٣٧) شرح البخاري حديث (٥٩٧)

(٣٨) الروضة الندية (٣٣٦/١)

(٣٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٦)

من صحة القضاء بعد الوقت من المذور صحته وقبوله من متعمداً لحدود الله مضيق لأمره، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه من أقسد القياس.

ثانيها: أن المذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً؟

ثالثها: إن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المذور وغيره فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

رابعها: أننا لم نسقطها عن العامد المفراط إلا على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه»^(٤٠).

وكذلك ابن حزم رحمته رد على الاستدلال بهذا القياس^(٤١)

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الصمد رحمته: «ومن المعلوم لدى جميع المسلمين أن جميع العبادات والقربات لا يقاس بعضها على بعض، ولا تؤخذ بالأقيسة والآراء، وإنما تؤخذ من كتاب الله ومن السنة الصحيحة الصريحة، وحسبنا ما قاله ابن كثير:

« وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ».

ثم رد على الاستدلال بالقياس في هذه المسألة وقال: إن هذا القياس مردود حكماً وباطل شرعاً، وليس من قياس الأولى وإنما هو من قياس الأضداد وخلاف الأولى، ثم قال: التائم والناسي كلهما بقضاء ما فاتهما بنص، أما التارك لها عمداً لم يؤمر بالقضاء، والتائم والناسي لا إثم عليهما، أما التارك لها عمداً فإنه أثم قلبه وليس له كفارة، والتائم والناسي ليسا بمفراطين، أما التارك لها عمداً فهو مفراط، والتائم والناسي عن صلاة العصر لم يجبط عملهما، أما التارك لها عمداً فقد حبط عمله، والتائم والناسي لم يكفرا ولم تبرأ منهما الذمة، أما التارك لها عمداً فكذلك، فلا يقاس هذا على هذا» انتهى كلامه رحمته.

٢- واستدلوا بحديث ابن عباس رحمته أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أريبت لو كان على أمك دين أكنت**

(٤٠) الصحيحة (٦٦)

(٤١) المحلى (٢٣٥/٢) مسألة (٢٧٩)

(٤٢) كتاب (أسئلة طال حولها الجدال) السؤال الثالث ص ٣٨

قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٤٣). قالوا هذا دليل على وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً قياساً على قضاء الحجج.

والجواب: قال الشيخ عبد الرحمن عبد الصمد: «وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه البتة فهذا الحديث ورد في سياق الحج ولا علاقة له بالصلاة، والحج عن أهل الأعداء كمن نذر عن الحج أو عزم عليه وأدركه الموت أو أصابه مرض فأعده، فهؤلاء باتفاق الأمة أنه يحج عنهم لما ورد في الأحاديث الصحيحة بذلك، وأن الحج والصيام وردت بهما النصوص بأنهما يقضيان عن الغير بأمر من النبي ﷺ، بسبب الموت أو المرض أو الهرم ونحوه أمّا الصلاة فهي مفروضة على الأعيان لا تسقط عنهم بحال من الأحوال، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة أن أحداً صلى عن أحد... فلا يجوز والحالة هذه أن يقاس قضاء الصلوات المتروكة عمداً على قضاء الصوم والحج عن أهل الأعداء»^(٤٤).

٣- واستدلوا بالحديث الذي «**أن النبي ﷺ أمر المجمع في نهار رمضان عمداً بالقضاء**»^(٤٥) قالوا: على المصلي الذي فوت الصلاة عمداً يقضيها كالمجمع في رمضان عمداً.

والجواب: قال ابن رجب رحمته: «يفرق بين ترك الصلاة والصيام، ومن دخل فيهما ثم أفسدهما، فالثاني عليه القضاء كمن فسد حجه، والأول كمن وجب عليه الحج ولم يحج وإنما أمره أن يحج بعد ذلك لأن الحج فريضة العمر»^(٤٦) قلت: قد أمر رسول الله ﷺ المجمع في رمضان عمداً بالقضاء، فهل أمر العامد تأخير الصلاة بالقضاء؟

٤- ومن أدلتهم على وجوب القضاء: حديث قصة الخندق عندما شغل رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، فصلاها بعد غروب الشمس - رواه مسلم وغيره. قالوا: قضى الصلاة بعد فوات وقتها.

والجواب: قال الشيخ عبد الرحمن عبد الصمد رحمته: «لا متمسك لهم بالاستدلال بها على وجوب القضاء لعذر أمور:

الأول: أنه لم يشرع للمسلمين قضاء الصلوات الفائتة إلا في ثلاثة أحوال: للتائم، والناسي ونحوهما كالغمی عليه والسكران،

(٤٣) رواه البخاري (١٨٥٢) فتح (٦٤/٤)

(٤٤) صفحة ٣-٣٨ بتصرف يسير.

(٤٥) رواه أبو داود

(٤٦) شرح البخاري رقم (٥٩٧)

(٤٧) صفحة ٣٤

والمشغول عنها بعمل لا يمكنه من أدائها في وقتها كما حصل مع النبي والصحابة في حفر الخندق وذلك قبل نزول صلاة الخوف، فبناءً على ذلك فإن قضاء الصلاة لمن يشغل عنها قد نسخ فلا مسوغ للاحتجاج بها.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يتركها عمداً، إنما تركها عن شغل وهو القائل: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**» فلا يقاس من تركها متعمداً فارغاً صحيحاً على من تركها لشغل في سبيل الله.

الثالث: أن التارك لها عمداً قد أثم وحبط عمله وبرأت منه الذمة، وأما رسول الله ﷺ عندما تركها لشغل شغله في سبيل الله لم يأثم ولم يحبط عمله، فلا يقاس ذلك على هذا وبذلك يسقط الاستدلال بالقصة على وجوب القضاء على التارك المتعمد.

٥- ومن أدلتهم: حديث عمران بن حصين رضي في نومهم عن الصلاة، قال فيه «**حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ رأى الشمس قد بزغت، قال: ارتحلوا، فسار حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث**»^(٤٨) قالوا: يجوز قضاء الفائتة لأنه أخرها بعد الاستيقاظ.

الجواب: قال ابن كثير رحمته: «استدل به على جواز قضاء الفائتة وفيه نظر إذ يحتمل أن التأخير كان لعذر من زمان أو مكان أو غير ذلك والله أعلم»^(٤٩).

فتبين ممّا سبق: أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن من ترك صلاة متعمداً حتى فات وقتها لا يقضيها، وإنما عليه التوبة والإكثار من النوافل فقط. والله أعلم.

جميع ما سبق ينطبق على الفرائض والنوافل معاً.

مسألة: إذا فاتت النوافل عن وقتها بغير عذر لا تقضى كالفرائض على الراجح، لعموم قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها...**

مسألة: إذا فاتت النوافل والرواتب عن وقتها بعذر فمتى تقضى؟ فيها قولان:

الأول: إنها تقضى إذا استيقظ من نومه أو ذكرها أو انتهى من شغله كالفرائض، ولو كانت في الأوقات المنهية لأن لها سبباً: قال ابن رجب رحمته: «والمشهور عند أكثر أصحابنا أن الحكم

(٤٨) رواه مسلم (٤٧٤/١) وغيره.

(٤٩) إرشاد الفقيه (٩٨/١)

(٥٠) شرح البخاري (٩٧/٥)

يتعدى إلى قضاء جميع السنن الرواتب في جميع أوقات النهي وهذا هو الراجح والله أعلم والرسول أقر الذي صلى السنة بعد صلاة الصبح وكذلك قضى سنة الصبح مع الفريضة بعد طلوع الشمس، وكذلك حديث «**من نسي وتره فليصله إذا ذكره**»^(٥١).

الثاني: أنها تقضى بعد العصر فقط: قال البخاري رحمته في صحيحه باب (٣٣) من كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ثم ذكر عن أم سلمة رضي: «**صلى النبي بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر**»^(٥٢).

قال ابن رجب رحمته: «ومقصود البخاري بهذا الباب أنه يجوز قضاء الفوائت من النوافل الراجعة فيما بعد العصر كما يقوله الشافعي...» وذكر أقوالاً أخرى فلتراجع^(٥٣).

مسألة: قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»^(٥٤)، ليس على إطلاقه.

عن عائشة رضي قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحرروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك**» فهذا هو وقت النهي وليس بعد صلاة الصبح والعصر مباشرة. وعند أبي داود والنسائي «**لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية**»^(٥٥).

قال ابن حجر رحمته: «فدل على أن المراد بالبعديّة ليس على عمومية وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب»^(٥٦).

وقال ابن رجب رحمته: «ففي حديث عائشة إشارة منها أن النبي ﷺ لم يكن يصلى في وقت نهي عن الصلاة فيه»^(٥٧).

مسألة: الفوائت تُقضى كما فاتت لعموم الأحاديث: فصلاة الوتر تقضى كما فاتت، وصلاة السفر تقضى كما فاتت، وصلاة الليل تقضى كما فاتت جهرياً، وكذلك صلاة النهار، وهكذا.

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٥١) صحيح سنن الترمذي.

(٥٢) متفق عليه خ (١٢٣) م (٨٣٤) وأحمد (٣١٠/٦)

(٥٣) الشرح (٩٤/٥)

(٥٤) متفق عليه

(٥٥) صحيح مسلم (٨٣٣)

(٥٦) (٦٢/٢)

(٥٧) (٧٣/٥)

هل تقضى

الصلاة الفائتة

عمداً

